بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المرسلين محمد وعلى آله محمد أجمعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن الشيخ الامام العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع بن ضيا الفزاري الشافعي نفع الله به ورحمه ورضي عنه بمنه وكرمه **أما بعد** فهذه فوائض علقتها لأجل تخليص طلبتها مني على وجه يتضح بها ما غلب على ظني والله المسؤول أن يحقق بها ظنه ويتجاوز عني بمنه وكرمه **كتاب الفرائض**

**وفيه فصول الفصل** الأول في ذكر الورثة الوارثون من الرجال خمسة عشر الزوج والمعتق والأب وأب الأب وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ للأبوين والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ للأبوين وإن نزل وابن الأخ للأب وإن نزل والعم للأبوين والعم للأب وابن العم للأبوين وابن العم للأب وإن نزل ولا يرث العم للأم ولا ابن العم للأم ولا ابن الأخ للأم **فإذا** سئل الشخص عن الأخ هل يرث أم لا فالجواب أنه يرث من غير تفصيل **وإذا** سئل عن العم وعن ابن العم أو عن ابن الأخ فلا يطلق الجواب بل يفصل فيقول إن كان لأبوين أو لأب ورث وإن كان لأم لم يرث **والوارثات** من النساء عشر الزوجة والمعتقة والأم وأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأبوين والأخت للأب والأخت للأم **واعلم** أنه متى سئل الشخص عن أخ أو أنه يرث أم لا فلا يخلو إما أن يسئل عن ذكر أو أنثى فإن سئل عن ذكر فينبغي أن يبطن فيمن ذكرناه من الوارثين فإن كان فيهم فهو وارث وإلا فهو غير وارث وإن سئل عن أنثى فينبغي أن يبطن فيمن ذكرناه من النساء الوارثات فإن كانت فيهن فهي وارثة وإلا فهي غير وارثة



ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين فالرقيق لا يرث ولا يورث وكذلك من مات وله وارث لص فصل عنه شيء فالفاضل ميراث والله أعلم

**الفصل الثاني** في ذكر اختلاف أحوال الورثة وهم صنفان **الصنف** الأول الزوج والزوجة فأما الزوج فله حالتان يرث فيها النصف وحالة يرث فيها الربع فالحالة التي يرث فيها النصف إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والحالة التي يرث فيها الربع إذا كان معه ولد أو ولد ابن والزوجة لها حالتان حالة ترث فيها الربع وحالة ترث فيها الثمن فترث الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن وترث الثمن إذا كان معها ولد أو ولد ابن وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن **الصنف** الثاني الأم والجدة أما الأم فلها ثلاثة أحوال حالة ترث فيها الثلث كاملا وحالة ترث فيها السدس وحالة ترث فيها ثلث الباقي **فأما** التي ترث فيها الثلث كاملا فإذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات **وأما** الحالة التي ترث فيها السدس فإذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا **وأما** الحالة التي ترث فيها ثلث الباقي فسيأتي ذلك في مسئلتين إحداهما زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان فأما زوج وأبوان فمن ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي وهو سهمان وأما زوجة وأبوان فمن أربعة للزوجة الربع وهو سهم وللأم ثلث الباقي وهو سهمان وللأب الباقي وهو سهمان **واعلم** أنه لو كان في المسئلتين اثنان من الإخوة والأخوات كان للأم السدس وسقط الإخوة بالأب والأم فمن يحجب الأم من الإخوة أن يكون ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى **وأما** الجدة فليست كالأم مختلفة الأحوال بل لها حالة واحدة وهي أنها ترث السدس

سواء كانت من جهة الأم او من جهة الاب فاذا انفردت جدة فلها
السدس وان اجتمع جدتان في درجة واحدة فالسدس بينهما
وان اجتمع ثلاث جدات فصاعدا في درجة واحدة فالسدس
بينهن جميعهن بشركن فيه وان يزدن في العدد **واعلم**
ان تصور جدتين ظاهر كام الام وام الاب وأما اكثر من ذلك
فهو مشكل ويتبين بذكر الجدات والضابط فيه انك متى سئلت
عن عدد من الجدات فانك تضع ذلك العدد اثنانا من جهة الأم
ثم ترفع اثنى وتضع مكانها ذكرا الى ان تنتهي الى العدد المطلوب
مثال ذلك سئلنا عن خمس جدات واربيات في درجة واحدة
**فنقول** الاولى أم أم أم أم أم أم والثانية أم أم أم أم أم أب
والثالثة أم أم أم اب والرابعة أم أم اب والخامسة
أم اب اب الاب **واعلم** انك اذا اجتمع في درجة جدتان
فصاعدا فالسدس بينهن بالسوية سواء كان فيهن من تدلي
بجهتين او لم يكن ومن صور ذلك امرأة لها ابن وبنت
وللبنت بنت وللابن ابن تزوج ابن الابن ببنت البنت فولدت
ولدا فالمرأة المذكورة جدة هذا الولد من جهتين لانها أم أم امه
وهي ايضا أم اب ابيه فلو كان معها أم زوجة ابنها التي
منها ابو الولد المذكور كانت جدة من جهة واحدة لانها أم أم
ابيه فيكون السدس بينهما بالسوية وشرط الجدة الوارثة
انها تدلي بمحض الانوثة فان ادلت بغير وارث فانها لا ترث
والتي تدلي بغير وارث مثل أم اب الام وكل جدة دخل
في نسبها ذكر بينه وبين الميت انثى فانها لا ترث والجدات
العائبة على ثلاثة اقسام تارة تدلي بمحض الاناث وتارة تدلي





بمحض الذكور وتارة تدلي بمحض الاناث الى محض الذكور فالتي
تدلي بمحض الاناث مثل أم أم الام والتي تدلي بمحض الذكور
مثل أم ام اب الاب والتي تدلي بمحض الاناث الى محض الذكور
الى محض الاناث لم ترث مثل أم اب ابي ابي أم الأم **الصنف**
**الثالث** الاب والجد أما الاب فله ثلاثة احوال حالة
يرث فيها بالفريضة المحضة السدس وحالة يرث فيها بالتعصيب
المحض وحالة يجمع فيها بين الفرض والتعصيب فأما الحالة التي
يرث فيها بالفريضة المحضة فاذا كان معه ابن او ابن ابن او اذا لم
يبق الا السدس او اقل منه او لم يبق منه شيء فهذه خمس مسائل
يرث فيها بالفريضة المحضة السدس **المسئلة** الأولى اب وابن
فللاب السدس والباقي للابن **والمسئلة** الثانية اب وابن ابن
فللاب السدس والباقي لابن الابن **والمسئلة** الثالثة بنتان وابوان
فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللأم السدس واحد
وللاب السدس وذلك بنتا ابن وابوان وكذلك بنت وبنت
ابن وابوان **والمسئلة** الرابعة بنتان وزوج واب فالمسئلة
من اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وذلك
احد عشر سهما يبقى سهم واحد وهو اقل من السدس فتعول
المسئلة من اثنى عشر الى ثلاثة عشر ويكون للاب السدس عائلا
وكذلك بنتا ابن وزوج واب وكذلك بنت وبنت ابن
وزوج واب **والمسئلة** الخامسة بنتان وابوان وزوج
فالمسئلة من اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع
ثلاثة وللام السدس سهمان صارت الجملة ثلاثة عشر فقد عالت

المسئلة من اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يسق شيء بل زاد سهم فيعرض
للاب السدس سهمان وتعول الى خمسة عشر واما الحالة التي
يرث فيها بالتعصيب المحض فاذا لم يكن معه ولد ولا لولد ابن وهي
يكون في مسائل منها زوج وأب للزوج النصف والباقي للاب
ومنها زوجة وأب للزوجة الربع والباقي للاب ومنها أب وجد
فله الجميع ومنها أم وأب فللام الثلث والباقي للاب ومنها
أم أم وأب فللام الام السدس والباقي للاب واما الحالة التي
يجمع فيها بين الفرض والتعصيب فاذا كان معه شيء من بنات
او من بنات الابن او منهما وامكن الجمع وهذا يكون في مسائل
منها بنت وأب للبنت النصف وللاب السدس بالفرض والباقي
له بالتعصيب ولا يقال للبنت النصف وللاب النصف
ولا للبنت النصف وللاب الباقي فانه خطأ في اللفظ ومنها
بنتا ابن وأب فللاب السدس بالفرض ولبنت الابن النصف
والباقي للاب بالتعصيب ومنها بنتا ابن وأب فللبنتين الثلثان
وللاب السدس بالفرض والباقي له بالتعصيب ومنها بنتا ابن
وأب فللاب السدس بالفرض ولبنتي الابن الثلثان والباقي
للاب بالتعصيب ومنها بنت وبنت ابن وأب فللاب السدس
بالفرض وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي للاب بالتعصيب واما الجد فانه كالاب الا في
مسائل منها ان الاب يسقط الاخوة والاخوات سواء كانوا
للابوين او لاب او لام والجد لا يسقط الاخوة والاخوات للابوين
ولا الاخوة والاخوات للاب وانما يسقط الاخوة والاخوات
للام فاذا سئل شخص عن أب واخ او عن اب واخت فقل



لا ميراث للاخ ولا للاخت مطلقا وان سئل عن جد واخ او عن
جد واخت فقل ان كان الاخ او الاخت لأم فلا ميراث له وان
كان لابوين او لاب فانه يرث ومنها ان الاب يسقط ام نفسه
والجد لا يسقطها ومنها ان الام ترث ثلث ما يبقى في زوج وابوين
وزوجة وابوين على ما تقدم ولو كان بدل الاب جد كان للام
الثلث كاملا فمجمل مسئلة زوج وام وجد من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد الباقي وهو سهم واحد
ومجمل مسئلة زوجة وام وجد من اثني عشر للزوجة الربع
وهو ثلاثة وللام الثلث اربعة وللجد الباقي وهو خمسة ومجمع
الجدين للفرض والتعصيب كمجمع الاب

## القسم الرابع

الاولاد واولاد الابن اما الاولاد فعلى ثلاثة اقسام ذكور
محض واناث محض وذكور واناث اما الذكور المحض فالابن
الواحد يستغرق المال والابنان المال بينهما بالسوية
والبنون المال بينهم بالسوية واما الاناث المحض فللبنت
الواحدة النصف وللبنتين والثلاث وما زاد الثلثان
بينهن بالسوية واما الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واما اولاد الابن فعلى ثلاثة اقسام ايضا
كالاولاد ذكور محض واناث محض وذكور واناث اما الذكور
المحض فالواحد من بني الابن يستغرق المال والاثنان فصاعدا
المال بينهم بالسوية واما الاناث المحض فلبنت الابن الواحدة
النصف ولبنتي الابن والثلاث وما زاد الثلثان بينهن بالسوية
واما الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واما اذا اجتمع الاولاد واولاد الابن فينظر فان وجد في

أو آخر حديث يقوله صلى الله عليه وسلم وهي ليلة تلحة لإجابة ودعاء
ولا يوجى فيها جم ويتيح فيها كلت وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه أعلم

صورة سؤال وجد بخط شيخ الإسلام النووي رضي الله عنه
في رجل غرس غرسا ومات وصار لوارثه فكيف ثوابه وما أخذ من
ثمره هل العراس طلما في حياة الغارس فهل الأفضل له ابراؤه الآخذ
أم تركه في ذمته واذا لم يبرئه ومات ولم يبرئه وارثه ولم يستوف
وتعذر عليه في ذمة الآخذ الى يوم القيامة فهل يكون المطالبة للغارس
أم للوارث أم لهما افتونا مأجورين اجاب رضي الله عنه للغارس
ثواب مستتم من غرس الى فنا الغرس وللوارث ثواب ما أكل من
ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة وما أخذ من ثمر وابرأه عنه
افضل من تركه في الذمة واذا لم يبرئ فلكل واحد منهما يستحق
ثواب حق الآخذ في مدة استحقاقه وأما المطالبة بأصل المأخوذ
فللبيت أولا وهذا وجدته بخط شيخنا العلامة ابرهيم الآجري
رحمه الله في كتابه الذي سخت منه هذا الكتاب في هذا المحل عقب
يوم الاربعا المذكور صبيحة ليلة القدر وكتبه مالكه الفقير يوسف بن
ابرهيم بن احمد بن ابرهيم بن عيسى بن داغر بن الجاموس الشافعي الاشعري
القرضي الخطيب بجبشيه بقرية عقربا من غوطة دمشق المحمية عفي عنهم

ثلاثة وستة.

القول في علل العين تعرض في العين امراض من الرمد وهو ورم حار منه اولها
نابا او غبابا ويعالج بلعاب حب السفرجل او بالصمغ الترنجي او بياض البيض اولين
بنت ومنها الجرب وهو خشونة تعرض في باطن الجفن من مادة لطيفة حريفة تنزل
اليها من الراس ويعالج

كتاب في الضرب والقسمة للعثماني رحمه الله
تعالى ورضي عنه وعفا عنه انه ارحم الراحمين

مسئلة بنتين وابوين وامرأة من مخدومات

مخدومات
- حليمة حبة
- عائشة حبة
- رسيمة حبة
- قاسمات
- رقية حبة
- خليلات
- ناظرات
- حفصة حبة
- منصورة

وهذه المسئلة في نصيب ابن الاخ اخت وبنت اخ وبنت اخ وبنت اخ وبنت اخ
وكذا وهي اذا كان في نصيب ابن اخ اخت وبنت اخ وبنت اخ وبنت اخ وبنت اخ
محمود ومعاشه منصوص وحفصة ماتت الاولى من بنتيه وخليل ابن
ابن ابن اخ اسمه منصور فلما ماتت الاولى من بنتيه وجميع الاثاث وعلى ابن
بنتيه رقية وحبة وأمه رسيمة وخليلات ابن ابن اخ اسمه حفصة وبنت اخ
وكذا والله تعالى اعلم وصح المسئلة من ٢٤ للمسئلة الثانية من ٢٤
لكل واحد منهما ثلاثة والله تعالى اعلم وكتبه الفقير يوسف الله عفا الله عنه